من فضله ان لا يراجعها بخفق النعال او بالتنحنح او بالنداء او ما اشبه ذلك لكي تتاهب لدخوله لكيلا يقع بصره على فرجها بشهوة فتصير مراجعًا لها وليس من فضله ذلك ثم يطلقها فيودي الى تطويل العدة وقال في شرح الاقطع قال ابو يوسف ليس من اجل انها حرام ولكن لا يامن ان يرى الفرج لشهوة فتكون رجعة من غير اشهاد وذلك مكروه وطريق آخر ان ذلك يودي الى تطويل العدة باستيناف العدة وذلك اضرار بالمراة فكره لذلك ولهذا قال محمد في المبسوط اكره ان يراها متجردة اذا كان لا يريد رجعتها وان راها لم يكن عليه شي لان ما فوق الروية وهو الوطء حلال فالروية اولى ومعنى قوله حتى يوذنها اي يعلمها واراد بخفق النعال صوتها والنعل من الاسما المونثة السماعية وقد ذكرناها في وردة الارواح هو من خفق السراب خفقًا اذا اضطرب وهو لفظ مشترك يقال خفق النجم يخفق خفوقًا اذا اضاء وتلالا وخفق القمر والنجم اذا انحطا في المغرب وخفق القلب خفقانًا وخفق الرجل خفقة اذا نعس ثم انتبه **قوله** وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل طلق امراته طلاقًا يملك الرجعة قال ليس له ان يسافر بها ما لم يشهد على رجعتها وفيه خلاف زفر رحمه الله ذكره فخر الاسلام البزدوي وغيره في شروح الجامع الصغير قال اذا سافر بها فقد راجعها فلا يكره المسافرة له ان النكاح قايم ما لم تنقض العدة فصار ما بعد الطلاق كما قبل الطلاق ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وجه الاستدلال ان الاية نزلت في الطلاق الرجعي بالنقل عن ايمة التفسير اي لا تخرجوهن حتى تنقضي عدتهن من بيوتهن من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى فدلت ان اخراجهن للازواج لا يحل

وكذا خروجهن بانفسهن الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل خروجهن قبل انقضا العدة فاحشة في نفسها والراي في مقابلة النص غير مقبول ولان الطلاق مبطل لملك النكاح فكان ينبغي ان يبطل النكاح زمان وجود الطلاق الا ان حكمه تاخر الى وجود الشرط وهو انقضاء العدة لحاجة الزوج الى الرجعة فاذا لم تثبت الرجعة في المدة ظهر عمل المبطل وهو الطلاق من زمان وجوده لعدم الحاجة الى الرجعة وهو ان لا يتخلف المعلول عن العلة ولهذا تحسب الاقراء الموجودة في المدة من العدة حتى لم يجب عليها اقراء اخر بخلاف ما اذا اشهد على رجعتها لان ملك الزوج وان كان باقيًا في العدة كان على شرف الزوال فاذا اشهد عليها بطلت العدة وتقرر ملك الزوج فلم يكره السفر ولا يقال ان السفر بها دلالة الرجعة فيثبت الرجعة اشهد او لم يشهد لانا نقول كلامنا في رجل نادى صريحًا بانه لا يراجعها ولا عبرة للدلالة مع وجود الصريح ثم كما لا يباح اخراجهن وخروجهن الى السفر لا يباح ايضًا الى ما دون السفر لاطلاق النص المحرم الا ان حكم بعض الخروج اشد من بعض وقول محمد ما لم يشهد على رجعتها لا يريد به ان الاشهاد على الرجعة واجب بل الاشهاد مستحب عندنا على ما قررناه في اوايل الباب عند قوله ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة وهو المراد من قوله على ما قدمنا **قوله** والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وهذه من مسايل القدوري وقال الشافعي الطلاق الرجعي يحرم الوطء فان وطيها قبل الرجعة فعليه المهر كذا في شرح الاقطع له ان الطلاق رافع لعقد النكاح فلا يحل الوطء ولنا ان النكاح قايم بينهما ما دامت العدة بدليل صحة الظهار والايلاء واللعان والخلع والتوارث وبدليل صحة الرجعة بلا رضاء المراة فيحل الوطء لقيام النكاح ولا نسلم ان الطلاق الرجعي رافع لعقد النكاح قبل انقضاء العدة فلو كان رافعًا لم يصح الاحكام المذكورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)